

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3132 - أنبأ محمد بن حاتم قال أنبأ حبان قال أنبأ عبد الله بن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن يفيء في الرجل يقبض وهو صائم قال إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه القبض وهو صائم فليس عليه القضاء